

بعضهم الإبراهيمي في علي ضده وبالعلم والاختيار انه يتبين كراهية
ضده وضده التي كسنة واجبة والعام هو ما يتناول افرا واستنفاة الحدود
على الملوك وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناول له قطعاً حتى جاز فيج الحاص به
ويكون التبعية والمعني بالمعني وحده والمتركة هو ما يتناول افرا دا
مختلفة الحدود بالبدل وحكمه التام فيه ليرجع بعض وجهه للعجل
به ولا عموله والمؤثر وهو ما يرجع من المتركة بعض وجهه تغالب
المرابي وحكمه العجل به على احتمال الفاظ الثالث في وجهه البيان
بذلك النظم وهو اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بسبعيته وحكمه
وجوب العجل بما ظهر منه والمضرب وهو ما راد او وهو على الظاهر المعني
من المسكوك وحكمه وجوب العجل بما اتفق على احتمال تاويل جازي والمستور
وهو ما راد او وهو على التمس من غير تاويل وحكمه وجوب العجل به على احتمال
السخ والحكم وهو ما حكم المراد به على احتمال النسخ والتاويل وحكمه
الوجوب من غير احتمال ولهذا اربعة تقابلها حتى وهو ما خفي المراد
منه بعارض يحتاج للدلائل وحكمه النظر فيه لاظهار خفاء زيا ودمه
وتصاينه والمشكل وهو نوق الحني لاحتياج والتامل وحكمه اعتقاد حقيقة
مراده الي ان يتبين بالطلب والتامل ومجل خصيصه سلبه وهو ما ثبت
مراده ناخناج للطلب والاستفسار وحكمه التوقف فيه الي ان يتبين
مراده من العجل ومقتضاه وهو ما لم يرد بيان مراده لسنة اقتضاه وحكمه
التوقف فيه ابداع اعتقاد حقيقة المراد به الثالث في وجهه استبعاد

ذو

ذوكة النظم وهو اربعة المتينة وهو العلم لما اراد به ما وضع كونه محتملاً
والجازي وهو العلم لما اراد به غير ما وضع له ومن حكمها استقامة اجسامها
شرايين بلنفاة واحد وصفي اسكن العجل بالحقيقة تسط الجاز وتتر لافتيه
بذلا له عادة ومحل كلام ومعني يرجع للتكلم وسياق نظم واللفظ في
نفسه والقرع وهو ما المراد به تبتينا وحكمه ثبوت موجود ستغنيا
عن العزيمة والكتابة وهو ما لم يظهر المراد به الا بقرينة وحكمها عدم
العجل بها بدون نية او ما يتوهمتا وما والاصل في الكلام الاسترجاع
وفي الثانية قسم الاستدباب المراد الرابع في معرفة وجه الوقوف
على احكام النظم وهو اربعة الاستدلال بعبارة النفس وهو العجل بطا
سابق الكلام له وباشا رته العجل بما ثبت بنظم لغة وما سوا في
ايجاب الحكم الاول احق عند التعارض وللادارة عموم كالتجارب والثاني
بذلا له وهو ما ثبت معناه لغة والثاني بذلا له والثالث بعبارة
واشارته الا عند التعارض ولا جعل التحصيل ولا عموله والثالث بانفسه
وهو ما يجعل الفضا لا يطرقتده عليه والتسنيين لا يدل على التحصيل والعلق
لا يجعل على السبب والقرائن في النظم لا يوجب القران في الحكم
المشروعات نومان احدهما عزيمة وهو اربعة انواع هي اصول الشرع
فروض وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم تقديماً بالطلب
فيكون جاحد وعلا بالبدل فيبقى تاركه وواجب وهو ما ثبت بدليل شبهة
وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض وسنة وهي السلوك في البريق وحكمها